وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم العمل فى المستشفيات الجامعية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى قانون التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ بمد حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الاحترازية المتخذة بوحدات الجهاز الإدارى للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار السيدة الأستاذة الدكتورة وزير الصحة والسكان رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار تعليماتها للمديريات الصحية والجهات التابعة للوزارة بموافاة الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى باحتياجاتها من المستلزمات الوقائية الواردة بالجدول المرفق بالقرار ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء الواردة بكتاب السيد الأستاذ الدكتور أمين المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية للسيد الأستاذ الدكتور المدير التنفيذى لمستشفيات الجامعة ؛

وفى إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

على المصانع والشركات العاملة بداخل القطر المصرى المنتجة والمستوردة للمستلزمات الطبية من الأصناف الواردة بالقائمة المرفقة ، أن تقوم بتوريد منتجاتها ومخزونها وفقًا لتعاقداتها مع وزارة الصحة والسكان وهيئاتها وجهاتها التابعة والمستشفيات الجامعية للهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى وذلك لمدة ثلاثة أشهر .

(المادة الثانية)

على المصانع والشركات والجهات الموردة للمستلزمات الوقائية الملتزمة بعقود توريد مع وزارة الصحة والسكان وجهاتها وهيئاتها التابعة توريد تلك الأصناف بالطريق الذى حدده قرار وزيرة الصحة والسكان المشار إليه .

(المادة الثالثة)

توقف أى إجراءات قانونية قد تنشأ عن عدم توريد المصانع والشركات للمستلزمات الطبية الواردة بالجدول المرفق بشكل مباشر للمستشفيات الجامعية ، بشرط تقديم ما يثبت توريدها لكامل الكميات السابق التعاقد عليها لصالح الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبى .

(المادة الرابعة)

يستثنى من أحكام هذا القرار كافة التوريدات للقوات المسلحة المصرية وهيئة الشرطة ؛

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٠/٣/٢٩

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

القائمة المرفقة بالقرار الوزارى
رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٠

المستلزمات الوقائية اللازمة لمواجهة فيروس كورونا :

١ - بدل وقاية
٢ - جوانتى لاتكس
٣ - ماسك جراحى
٤ - ماسك n95
٥ - قناع وقائى
٦ - نظارة واقية